

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 148 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

المادة 2 : يوجه طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن يتضمن التوضيحات الآتية :

- أسماء وألقاب وعنوان أو، عند الاقتضاء، المقر الاجتماعي لصاحب الطلب،

- التبدير، بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب،

- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية المنشأة أو هيكل استخراج الماء بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- الفترة المقررة للأشغال،

- معدل المنسوب و/أو الحجم الذي سيستخرج،

- مدة الاستغلال،

- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.

تحدد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأة، أو هيكل استعمال الموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3 : يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يأتي :

- التأكد من وفرة المورد المائي أخذا بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية،

- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي،

- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي :

* الوكالة الوطنية للموارد المائية،

* وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية،

* مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

المادة 4 : على أساس نتائج التعليمة التقنية، تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي، وفي حالة الرفض، تبلغ المبررات لصاحب الطلب.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 149 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير المندوب للتخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01

المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172

المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173

المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160

المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يتكوّن المجلس الوطني للإحصاء، زيادة

على رئيسه، كما هو منصوص عليه في المادة 15 من

المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان

عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه من:

- ممثل واحد عن كل وزير من الوزراء المكلفين

بما يأتي :

- الدفاع الوطني،

- الجماعات المحلية،

- العدل،

- المالية،

- الصناعة،

- التربية الوطنية،

- التعليم العالي،

- الفلاحة،

- الصحة والسكان،

- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

المادة 5 : يجب أن يبين القرار المتضمن رخصة

استعمال الموارد المائية ما يأتي :

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن

استخراجه،

- استعمال الماء،

- مدة صلاحية الرخصة،

- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال،

- شروط استغلال وصيانة المنشآت والهيكل،

- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء

المستخرج،

- إلزامية دفع الإتاوات.

المادة 6 : يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد

المائية على أساس طلب يقدم شهرين (2) قبل انتهاء

مدة الصلاحية. ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها.

المادة 7 : يمكن تعديل وتقليص أو إلغاء رخصة

استخراج الماء في الحالات وحسب الكيفيات

المنصوص عليها في أحكام المادتين 86 و 87 من

القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية

عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم

والمذكور أعلاه.

كما يمكن إلغاؤها في الحالات الآتية :

- عدم بداية الأشغال في أجل عامين (2) ابتداء

من تاريخ تبليغ قرار الرخصة،

- عدم مطابقة إنجاز المنشآت والهيكل وفق

الوثائق التقنية،

- استعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به.

المادة 8 : يتم جرد المنشآت والهيكل المنجزة،

حسب الشروط المحددة، بموجب هذا المرسوم من طرف

إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ

في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986

والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1429

الموافق 21 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم